

المسؤولية الجزائية للمجرمين الشواذ
Criminal responsibility of gay criminals



دالي بشير¹ *، حمليلى سيدي محمد²

¹ جامعة مصطفى اسطمبولي معسكر (الجزائر)،

bachir.dali@univ-mascara.dz

² جامعة مصطفى اسطمبولي معسكر (الجزائر)،

mohammed.hamlili@univ-mascara.dz

تاريخ الإرسال: 2022/03/14 تاريخ القبول: 2022/05/06 تاريخ النشر: 2022/06/01

ملخص:

مع التطور الحاصل في المجال الاجتماعي، وانتشار ثقافة العولمة، ظهر نمط حديث من المجرمين، يتمثل في المجرمين الشواذ، حيث يعتبرون أنصاف مجانين، لذلك يصعب اكتشاف وإثبات تلك الحالة، من طرف القضاء الجنائي الذي دأب على التعامل مع الحالات العادية، لذلك ينبغي إدراج نصوص خاصة لتحديد المسؤولية الجزائية للمجرم الشاذ في قانون العقوبات، وتفريد المسؤولية الجزائية والعقاب، في قانون الإجراءات الجزائية، باعتماد نظام جزائي متكامل.

الكلمات المفتاحية:

الشذوذ الإجرامي؛ المسؤولية الجزائية؛ المجرم المجنون؛ الخطورة الإجرامية.

Abstract:

With the development in the social field, and the spread of the culture of globalization, a modern pattern of criminals emerged, represented by gay criminals, who are considered half-madmen, so it is difficult to discover and prove that case, by the criminal justice, which has been dealing with ordinary cases, so special texts should be included To determine the criminal responsibility of a perverted criminal in the Penal Code, and to single out criminal responsibility and punishment, in the Code of Criminal Procedure, by adopting an integrated penal system.

Key words:

criminal anomaly; criminal responsibility ; insane criminal ; criminal risk.

* المؤلف المراسل

مقدمة:

كشفت نظرية الخطورة الإجرامية بالاعتماد على متابعة المنحرفين ودراستهم من الناحية النفسية، أن ليس جميع المجرمين يتمتعون بصحة نفسية ممتازة، بل قد يكون الوضع أسوأ، ويفوق جميع التوقعات بسبب ميل المجرمين الشواذ وتعلقهم إلى حد كبير بصنف محدد من الجرائم. ومع

تطور الحياة في المجتمعات الحديثة، وتبادل الثقافات من خلال تنوع وسائل الإعلام والاتصال، ظهرت نماذج من السلوكيات لم تعرفها المجتمعات التقليدية، فالتركيبة النفسية للفرد تأثرت بنسب متفاوتة، بالثقافة المادية الحديثة القائمة على الاستهلاك والتقليد الثقافي، والتجرد من القيم الأخلاقية. يشكل المجرم الشاذ ظاهرة نفسية متميزة، قبل أن يتحول إلى نمط معين من السلوك الإجرامي، ذو طابع متميز وخاص، يختلف عن بقية أصناف المجرمين، وذلك ما يضع المشرع والقاضي الجزائي أمام إشكال يتمثل في البحث عن مسألة القدرة على التمييز، وحرية الاختيار التي تقابلها، لتحديد مقدار المسؤولية الجزائية، والتدبير الملائم الذي يناسب شخصية المجرم الشاذ. يطرح الموضوع إشكالا إذا تعلق الأمر بإصلاح ذات الجاني، من خلال الخضوع للنظام الجزائي العام، الذي لا يتلائم مع شخصية المجرم الشاذ، الذي يعاود ارتكاب نفس السلوك المجرم، بعد تقضيته لفترة عقوبته، وكذلك يأخذ الإشكال أبعادا أخرى لدى الأطفال المنحرفين. يتعدى الإشكال نطاق التركيبة النفسية المتميزة للمجرم الشاذ، فصياغة السياسة الجزائية التي تهدف إلى مكافحة الجريمة، من خلال التأكيد على تبني نهج الدفاع الاجتماعي الحديث، تصطدم بالشخصية الغير الاعتيادية، لأن الميل إلى ارتكاب الجريمة مندمج مع منظومة توجيه السلوك لديه. انطلاقا من ذلك ينبغي ضبط مفهوم محدد للمجرم الشاذ، وتمييزه عن بقية أصناف المجرمين، للتوصل إلى معاملة جزائية تلائم شخصيته الإجرامية، على أساس حقائق ووقائع ذات طابع نفسي واجتماعي، بعيدا عن الافتراضات التشريعية، التي لا تكشف حقيقة الشخصية الإجرامية. يتمثل الإشكال في ضبط مقاربة أمنية، واستحداث نظام جزائي حديث، يكون الغرض منه مواجهة الخطورة الإجرامية للمجرمين الشواذ، بمختلف فئاتهم وتصنيفاتهم، مما يساهم في حماية المجتمع والأفراد من خطر الجريمة، ووقاية المجرم الشاذ من الانحراف، أو العود إلى الجريمة.

المبحث الأول

فكرة المجرمين الشواذ ونظرية الخطورة الإجرامية

لمسألة الشذوذ علاقة بالناحية النفسية، فالشخص الشاذ هو الفرد الذي يجد متعة في أحد السلوكيات التي توصف بأنها شاذة وغير سوية، سواء كانت إجرامية أو لا تدخل ضمن وصف جزائي محدد.¹

المطلب الأول: تحديد المقصود بالشذوذ الإجرامي:

تعتبر الجريمة سلوكا إنسانيا، يعبر عن شخصية مرتكبه، ويختلف من فرد لآخر، حيث تختلف درجات الإثم الجنائي، والخطورة الإجرامية.

الفرع الأول: تعريف الشذوذ الإجرامي:

يقصد به ارتكاب فعل إجرامي، بطريقة تكشف عن خلل أو انحراف نفسي معين لا يصل إلى درجة الجنون، لكنه يكشف عن اختلال معين، أو دوافع قوية لارتكاب صنف محدد من الجرائم، لا يستطيع المجرم أن يسيطر على نفسه، ويمتنع عن تكرار نموذج معين من السلوك المجرم.

¹-Guy Houchon, Évolution du concept de dangerosité en criminologie européenne, Université de Montréal, 1984.

تظهر مشكلة الشذوذ الإجرامي في التصرفات الإجرامية لضعاف العقول، ومشوهي الشخصية ومنحرفي الغرائز، ولا يمكن استيعابها ضمن نظرية حرية الاختيار،¹ ولذا ينبغي أن تخضع لنظام خاص لتحديد الخطورة الإجرامية، والتدبير الملائم المناسب لمعالجة الوضع الإجرامي، فلا بد من تجاوز النظرية التقليدية للإثم، فيما يخص المجرمين الشواذ.²

الفرع الثاني: التحليل النفسي للمجرم الشاذ:

الشذوذ في الأصل تعبيراً عن خلل أو انحراف نفسي، لدى الفرد نتيجة ظرف معين، "ففورد" و"بيتش" "FORD ET BITCH" وجد أن الانحرافات الجنسية لدى الحيوانات الدنيا، تكثر عندما تعيش هذه الحيوانات في بيئة تعزل فيها الذكور عن الإناث.³

يعتبر "فرويد" أن عقدة أوديب تعني ارتباط الطفل الذكر بأمه جنسياً، فيعتبر الأب منافساً له في حب أمه، وقد يترتب عن هذه العقدة ميل جنسي مثلي، لأن الطفل يتوحد أو يتقمص مع شخصية الأم، وقد يتعلم الطفل نمط من أنماط السلوك الجنسي الشاذ، نتيجة الحوادث التي يتعرض إليها، مثل هتك العرض أو الإغراء أو التضليل.

يعتبر الخلل الذي يصيب الغريزة الجنسية عاملاً يقف وراء جرائم عدة، يطغى عليها طابع جرائم الاعتداء على العرض والفعل المخل بالحياء، "فالإيكسيثيونيزم" نوع من الشذوذ، يدفع صاحبه إلى الكشف عن عورته، وتقديم عرض فاضح كي يشعر باللذة الجنسية، وشذوذ "البستيالية" يدفع بصاحبه إلى الاتصال الجنسي بالحيوانات، وهذا ما يسمى "البهيمية".

والشذوذ الجنسي لا يقف عند هذا الحد لصلته بجرائم العنف، فالقتل السادي وإن كانت تطبق عليه النصوص التي تعاقب على القتل العمد إلا أن صلته بالانحراف الجنسي لا يمكن إنكارها، لأن الجاني لا تكتمل لذته الجنسية إلا بقتل الشريك في العلاقة الجنسية، والماسوكيزم يفرض على الشاذ الخضوع لأنواع من الإذلال والعنف لاستكمال لذته الجنسية.⁴

كما أن ما يعرف بالكلبيتومانيا تدفع المجرم الشاذ إلى سرقة أي شيء، ولو كان نافها بسبب هوس السرقة أو ما يعرف بالسرقة القهرية، دون دافع أو سبب معقول يبرر إقدامه على السلوك، أو لدوافع جنسية كسرقة الملابس الداخلية لشخص آخر لإشباع الرغبة الجنسية، وقد يكون مرتكب الجريمة غنياً أو ليس محتاجاً، لكنه يتأثر بالدوافع القوية نتيجة المرض الذي يعاني منه.⁵

خلاصة القول أن الدوافع القوية التي تقف وراء السلوك الإجرامي، تخرج المجرم الشاذ من نطاق المجرمين العاديين، مما يؤثر على حرية الاختيار، ويجعل مركزه متميزاً من حيث المعاملة الإجرائية، وتطبيق العقوبة مع مراعاة تخصص المؤسسات، التي تأوي ذلك الصنف من المجرمين.

1- د. أحمد مجحوده، أزمة الوضع في الإثم الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن، ج1، دار هومه، ص 482.

2- عبد الرحمان محمد العيسوي، المجرم الشاذ، درا الفكر العربي، منشأة الإسكندرية، مصر، طبعة 2005، ص 13.

3- د. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ط 2000، ص 265.

4- د. عبد الرحمان محمد العيسوي، سيكولوجية الإجرام، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، ط 2004، ص 216.

5- أسعد رزوق، موسوعة علم النفس، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، لبنان، ط 1977، ص 581.

المطلب الثاني: المجرم الشاذ من الناحية السلوكية:

يوصف السلوك الإجرامي للمجرم الشاذ بأنه لا يخضع لمبرر عقلي أو منطقي، ويصعب تفسير أو الكشف عن الدوافع التي تقف وراءه، لأن بعض الأشخاص يظهر عليهم الصحة من الناحية العقلية والنفسية، بينما يكشف الواقع والتجربة أنهم يعانون من خلل يؤثر على ملكة التمييز لديهم.

أولاً: علاقة الشذوذ الإجرامي بالتنظيم الاجتماعي:

إن الخلل في التنظيم الاجتماعي، الذي يتميز بالطبقية، ينتج عنه شذوذ في طريقة التفكير، وتنمو فيه عقد ذات طابع نفسي، وينتج عن ذلك سلوكات، توصف بأنها شاذة.

فالطبقة العليا من المجتمع التي تتميز بالذكاء والثراء والثقافة، تقل لديها جرائم العنف والسرقة، وتكثر لديهم جرائم النصب والاحتيال، بينما تكثر لدى الطبقات الدنيا جرائم العنف والضرب والجرح والسرقة بإكراه، نظراً للشذوذ النفسي الذي تخلقه الظروف السيئة لدى الطبقات الاجتماعية الدنيا.

فضيق الدرع بالظروف السيئة، والخلل في ملكة النقد، وعدم القدرة على استجماع الأفكار وإعادة ترتيبها، والحد على الطبقة العليا، كل هذا يهيئ الظروف الملائمة للانفجار، وإيقاظ الميل إلى العنف والتعدي، وهذا يعود بالأفراد إلى الصور البدائية للإجرام، التي تؤثر إلى القصور الذاتي نظراً لخلل في التنظيم الاجتماعي.¹

ثانياً: اكتساب المجرم الشاذ للسلوك الإجرامي:

يضيف "فورد" و"بيتش" أن السلوك الشاذ من حيث طبيعته سلوك مكتسب، يتعلمه الفرد عندما يعيش وسط جماعات كبيرة، فالأفراد الذين يوصفون بأنهم أسوياء في المجتمع الأمريكي يعانون من بعض مظاهر الشذوذ الجنسي.

لاحظ "كنسي" "KENSY" "أن معظم الرجال الأمريكيين يجدون متعة جنسية وإثارة، عند ملاحظتهم للنساء في حالة العري الجزئي أو الكلي، ويرجع السلوك الشاذ إلى أسباب نفسية وليس عضوية، فأصحاب النزعات الجنسية المثلية، يتضح من خلال فحصهم سلامتهم من الناحية العضوية، فالسلوك الشاذ مكتسب وليس وراثي أو فطري أصلي، بل هو ميل متأصل في نفسية المجرم .

فالمجرمون الشواذ يغلب على جرائمهم الطابع الشاذ، وتتمثل في الجرائم التي ترتكب من أجل تحقيق الإشباع الجنسي أو اللذة الجنسية، مثل جريمة الاغتصاب، وكذا جريمة القتل الشهواني وجرائم إشعال النيران القهري والدعارة، دون وجود سبب منطقي يبرر القيام بتلك السلوكات.

فنظرية الدافع الإجرامي في شكلها التقليدي، لا يتم اعتمادها متى تعلق الأمر بإجرام الشواذ، ويتم الإستعاضة عنها باللجوء عن الكشف عن الدافع الغريزي والميول النفسية، لتحديد درجة الخطورة الإجرامية لدى المجرمين الشواذ، فالجريمة تتخلف عن مستوى القيم الاجتماعية، وترتد إلى مرحلة الغريزة الفردية التي تتصف بالبدائية.

¹- د. رؤوف عبيد، أصول علمي الإجرام والعقاب، دار الجيل للطباعة، القاهرة، مصر، ط 1989، ص 163.

على العموم فإن جميع الجرائم التي تظهر الوقائع والظروف، عدم وجود سبب منطقي أو معقول يدفع إلى ارتكابها، بقدر ما تكشف ظروف ارتكاب الجريمة عن خلل وفساد في الشخصية، يعزى إلى تأثير عامل معين، لا بد من إخضاعها لنظام خاص ومعاملة مختلفة.

ثالثا: الشذوذ الإجرامي والاعتیاد على الإجرام:

يقصد بالمجرم بالعادة، الشخص الذي اعتاد على ارتكاب صنف محدد من الإجرام، من خلال تكرار السلوك عدة مرات، فمن المفترض أن المجرم الشاذ لا يرتكب جريمته نتيجة اعتياده على سلوك محدد، بقدر ما يقف وراء ذلك الخلل النفسي أو العقلي، الذي يخفيه المجرم الشاذ.

لا يوصف بالشذوذ السلوكات التي يأتيها الأفراد رغبة منهم في التجربة، فقد توصل "كنسي" في دراسة قام بها حول النشاط الجنسي لدى الأمريكيين، أن فئة الذكور التي مارست الجنس قبل الزواج، يعتبرها القانون جرائم جنسية مثلية ولكن في واقع الأمر لا تكشف تلك السلوكات عن شذوذ.

يفترض الشذوذ أن تصبح جزءا أساسيا من ميول الشخص الجنسية، فإذا عبرت فقط عن رغبة غير ناضجة في التجريب، لا تصل إلى درجة المرض، حيث وجد أن هناك ألوانا كثيرة من المداعبات بين أبناء الطبقات المتعلمة، وأصحاب الدخول العالية، مقارنة بأبناء الطبقات الدنيا.

إذا تم ضبط شخص معتاد على الإجرام، لا بد من البحث بجدية في مشكل الشذوذ الإجرامي، ومن ذلك القبيل الاعتیاد على السرقة، والفعل المخل بالحياء العلني، والاعتصاب والشذوذ الجنسي، والعلاقات الجنسية مع الأطفال والحيوانات وجثث الموتى، والاعتیاد على السرقة وإتلاف الأموال، وتخريب أو تحطيم ملك الغير، والقتل المتسلسل لدوافع جنسية أو عنصرية، والاعتیاد على تعذيب الحيوانات الأليفة، وتعذيب الأشخاص وتعنيفهم وسوء التعامل معهم.

لكن من الخطأ اعتبار كل شخص معتاد على الجريمة مجرما شاذًا، فالاعتیاد على ارتكاب الجريمة يعكس موقفا نفسيا مختلا، لأن به ميلا أصيلا إلى الإجرام، لكن المرض والخلل النفسي لا يتوافر لدى كل شخص معتاد على الإجرام، فالفرد الذي يتعود على السرقة لتلبية حاجاته، أو الذي اعتاد على ممارسة التسول، أو الممارسة الجنسية مع الجنس الآخر، لا يعكس السلوك الصادر عنه حالة مرضية أو توصف بالشذوذ.

وخلاصة القول أن إجرام الشاذ لا يقف وراءه عامل الصدفة، أو حب التجربة أو اختبار موقف معين، كما أن المصلحة من وراء اقتراف السلوك تتلاشى في ظلمات الخلل الذي يعاني منه المجرم، فيتم البحث في مواطن الخلل النفسي والعقلي، لذلك ليس بالضرورة أن يكون المجرم الشاذ معتادا على الإجرام، بل أن بشاعة السلوك الإجرامي وخلوه من الإحساس الإنساني، يعتبر قرينة بسيطة على فساد الروح واختلال الشخصية.

رابعا: الشذوذ الإجرامي وإشكالية العود إلى الجريمة:

يعتبر "Garraud" أن حالة العود تكشف عن حالة من الخطورة الإجرامية، تشكل عداوة للمجتمع،¹ لذلك تذهب مختلف التشريعات إلى تشديد العقوبة في حالة العود.

¹-Jean Danet et Claire Saas . Séminaire du GERN "Longues peines et peines indéfinies. Punir la dangerosité" (2008-2009). P1.

لكن ذلك الحل لا يعالج أصل المشكلة، لأن العقوبة لم ينتج عنها ردع المحكوم عليه، الذي بقي لديه الميل إلى ارتكاب الجريمة، وبناءً على ذلك يفترض أنه مجرم شاذ، ومن الأفضل عدم تشديد العقاب، كي لا تزداد حالته سوءاً، والاعتماد على التدابير ذات الطابع الوقائي والعلاجي.

المبحث الثاني

سياسة تفريد المعاملة الجزائية للمجرمين الشواذ:

لا بد من إجراء فحص نفسي، ومباشرة بحث اجتماعي، يمكن القاضي من فهم شخصية المتهم، والكشف عن نوع الشذوذ الكامن في نفس الجاني ومقداره، لضمان معاملة جزائية مناسبة.

المطلب الأول: المجرمون الشواذ في التشريع الجزائري:

بالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري، يمكن الكشف عن أنواع مختلفة من الشذوذ الإجرامي، رغم أن الشرع لم يستخدم تلك العبارة صراحة، سواء في القسم العام أو في القسم الخاص ق-ع، باستثناء المادة 1.338.

الفرع الأول: جرائم العنف:

لا يوصف المجرم بالشذوذ إذا كان مبتدئاً، أو كان استعمال العنف كردة فعل طبيعي، نتيجة لظروف معينة، لكن بعض السلوكات التي توصف بالعنف ضد الأشخاص، لا يمكن تفسيرها إلا بأن الشخص الذي تنسب إليه مختل.

أولاً: جرائم القتل العمد:

بالرجوع إلى المادة 262 ق-ع، تصف كل قاتلاً بأنه مجرم، إذا استعمل وسائل التعذيب، أو ارتكب أعمالاً وحشية لتنفيذ جريمته، ففكرة الشذوذ الإجرامي تظهر في السلوك الغير عادي الصادر عن الجاني.

لا يقتصر الأمر على تلك الحالة، لأن الكثير من جرائم القتل تكشف عن شذوذ إجرامي، إذا كانت بشكل اعتيادي أو متسلسل، ومن ذلك القتل للأطفال والعجائز، أو استهداف فئة معينة كالرجال أو النساء، أو عرق محدد تقف وراء ذلك السلوك دوافع ذات طابع عنصري.

ثانياً: جرائم التعذيب:

حددها المشرع في المادة 263 ق-ع، فكل نشاط أو عمل مهما كان نوعه، يهدف إلى إلحاق ألم أو ضرر نفسي أو جسدي بالمجني عليه يعتبر تعذيباً، ويكشف عن شذوذ إجرامي، لدى الشخص الذي صدر عنه ذلك السلوك.

الفرع الثاني: الجرائم ذات الطابع الجنسي:

تشمل الفعل المخل بالحياء العلني، المنصوص عليه في المادة 333 ف2، إذا ارتكب ذلك الفعل على شخص من نفس الجنس، والمادة 338 التي تعاقب على أفعال الاتصال الجنسي بين أشخاص مثليين.

يمكن اكتشاف المجرمين الشواذ في الجرائم الجنسية، في العلاقات الجنسية المحرمة بين الأقارب، والتي وصفها المشرع في المادة 337 مكرر ق-ع، بالفواحش بين ذوي القربى، لأن طبيعة السلوك يكشف عن مرض أو خلل خطير مس العقل أو النفس.

¹ - الأمر رقم 66 - 156، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات.

إذا كان القيام بجريمة الاغتصاب¹ متكررا أو حدث بشكل اعتيادي، لا بد من البحث في مسألة الشذوذ الإجرامي، وكذلك جميع الأفعال ذات المدلول الجنسي، والتي يكون محلا لها طفل قاصر أو غير مميز، أو شخص في حالة إعاقة ذهنية أو جسدية، كتحريض القصر على الفسق وفساد الأخلاق، سواء بطريقة مباشرة أو عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي.²

كما أن التحرش الجنسي³ المتكرر، أو إذا كان اعتياديا، لاسيما إذا كان موجها ضد نفس الجنس، يكشف عن الشذوذ والخلل العقلي والمرض النفسي، والاستعداد السابق لارتكاب جرائم مختلفة، ابتداء من الفعل المخل بالحياء، أو هتك العرض والاغتصاب، ومباشرة العنف للوصول إلى غرض ذو طابع جنسي.

المطلب الثاني: معاملة المجرمين الشواذ في التشريعات الجزائية:

ينبغي التنبيه أولا إلى أن التشريعات العقابية التي تأثرت بقانون العقوبات الفرنسي لسنة 1810 بقيت على حالها فيما يتعلق بنظرية الفاعل، التي لم تتخطى بعد التركيز على حالة الجنون الكلي وصغر السن وحالة الضرورة كأحد موانع المسؤولية الجزائية، دون توسيع آفاق السياسة الجنائية بالاعتماد على نظرية الفاعل.

الفرع الأول: المعاملة الجزائية كأساس للوقاية وإصلاح المجرم الشاذ:

لضمان عدم تكرار السلوك الإجرامي، لا بد أن يحظى المجرم الشاذ بمعاملة واهتمام خاص، يختلف عن بقية الفئات الأخرى، لعدم إهدار موارد الدولة التي تهدف إلى الوقاية، وإعادة إدماج المحكوم عليهم.

أولا: التصريح بالمسؤولية الجزائية للمجرم الشاذ:

عدم تخلف الشعور لدى المجرم الشاذ لا ينفي مسؤوليتهم الأدبية، واستخلاص أن الشعور لم يتخلف لديهم يكشف عنه إجراء البحث الاجتماعي الذي يؤكد إمكانية الحياة الاجتماعية لدى المجرم الشاذ.

يؤكد الفحص النفسي قدرته على الاختيار وبالتالي إدراكه لعاقبة فعله، لكن يجب بالمقابل لذلك عدم إهمال عنصر الخطورة الإجرامية لديه، فلا بد من تحديد مصدرها وطبيعتها وتحديد مقدارها، وهذا يقتضي إجراء فحص نفسي واجتماعي من قبل أخصائيين، للبحث في مدى إمكانية تكيف الشخص مع الحياة العامة.

من المفترض أن يساءل المجرم الشاذ جنائيا، ويخضع لإجراء يتمثل في وضعه في مؤسسة متخصصة، لمعالجة الخلل العقلي أو النفسي الذي دفعه إلى الإجرام، لأن مقدار الحرية والإرادة لم ينقص لديه، إلى درجة تنعدم معها المسؤولية الجزائية.

ثانيا: الكشف عن مواطن الخلل النفسي لدى الأحداث:

للووقاية من الانحراف لا بد من البحث عن الاختلالات النفسية، التي يعاني منها الأفراد خاصة لدى فئة الأحداث، التي تعتبر أكثر قابلية للإصلاح والتوجيه من فئة الراشدين، ويمكن الكشف عن مواطن الخلل النفسي لديها، بطرق أسهل مقارنة مع البالغين.

¹ - ارجع إلى نص المادة 336 ق-ع.

² - ارجع إلى المادة 342 ق-ع.

³ - ارجع إلى نص المادة 341 مكرر ق-ع.

في هذا الصدد أجريت في مصر دراسة ميدانية، شملت مئة وعشرين حدثاً من الذكور والإناث تتراوح أعمارهم بين سبع وتسعة عشر عاماً سنة 1984، وخصت الأحداث المحكوم عليهم بالإيداع في مؤسسات رعاية الأحداث وثبت، من خلال معاينة تلك الحالات أنها تعاني من أمراض نفسية مثل القلق والضيق والمخاوف الشاذة.¹

ثالثاً: المعاملة الإجرائية والعقابية للمجرمين الشواذ:

توصي المؤتمرات الدولية بضرورة اعتماد نظام الفحص الإجمالي للمتهم، فالمؤتمر الثالث لمنظمة الأمم المتحدة الذي عقد في استوكهولم سنة 1965 لبحث وسائل منع الجريمة ومعاملة المجرمين، وكذا الحلقة الأولى لمكافحة الجريمة التي عقدت في القاهرة سنة 1961 توصي بضرورة اعتماد نظام الفحص الإجمالي لشخص المتهم على ضوء الظروف الاجتماعية.²

يمنح قانون "كارولينا" الذي أصدره "شارل الخامس" سنة 1532، للقاضي سلطة وضع الجاني في السجن إذا اتضح من ظروفه ما ينبئ بأنه قد يقوم بارتكاب جريمة في المستقبل، ويعتبر هذا الإجراء نافذاً في حقه إلى أن يثبت حسن سلوكه، كما أن القانون الإنجليزي لسنة 1820 نص على إجراء إيداع المجرمين المصابين بأمراض عقلية في مستشفى مختص بالأمراض العقلية، للوقاية من خطورتهم الإجرامية التي ترجح احتمال القيام بجريمة.³

أوصى مؤتمر جنيف، بتصنيف المسجونين في فئات، بغية تيسير علاجهم على هدف إعادة تأهيلهم الاجتماعي، وبالرجوع إلى المادة 82 منه، يوضع المصابون بأمراض، أو ظواهر شذوذ عقلية أخرى، تحت المراقبة والعلاج، في مصحات متخصصة تحت إشراف إدارة طبية، ومتابعة طبية متخصصة، مع ضمان العلاج الذي يساهم في تحسن حالتهم.⁴

الفرع الثاني: معاملة المجرمين الشواذ في التشريع الجزائري:

بالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري، لم ينظم المشرع الجزائري أحكام المسؤولية الجزائية للمجرمين الشواذ، الذين يعاملون كبقية المجرمين من حيث المسؤولية الجزائية والعقاب، وقد يتم تشديد عقوبتهم.

بالرجوع إلى نص المادة 262 ق-ع التي تعاقب بالإعدام كل مجرم مهما كان وصفه استعمل التعذيب أو ارتكب أعمالاً وحشية لارتكاب جنايته، فعبارة "مهما كان وصفه" توحى باستبعاد كافة التصنيفات التي يعتمدها علماء الإجرام، متى تعلق الأمر بقتل استخدمت فيه وسائل على قدر كبير من العنف والوحشية.

المشكلة بالنسبة للمجرمين الشواذ تكمن أساساً في عنصر الأهلية الجزائية، أي مدى قابليتهم أو صلاحيتهم لتحمل الجزاء الجنائي وتبعاته، فبناءً على ما سبق يظهر بوضوح أن عنصر الأهلية

¹ - د. عبد الرحمان محمد العيسوي، دوافع الجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى لسنة 2004، ص 237.

² - د. رؤوف عبيد، المرجع نفسه، ص 620.

³ - د. محمد عبد الله الوريكات، مبادئ علم العقاب، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى لسنة 2009، ص 118.

⁴ - مؤتمر الأمم المتحدة الأول، لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المعقود في جنيف عام 1955.

الجزائية مختل لدى المجرمين الشواذ، مما يعني أن إخضاعهم للعقاب بصفة مبدئية، دون الأخذ بنظرية التدابير الاحترازية، لن يساعد في إصلاحهم وإعادة إدماجهم في المجتمع.

معاملة المجرمين الشواذ في التشريعات الجزائية المقارنة:

اختلفت التشريعات الجزائية في تلك المسألة، مع التسليم أن المجرم الشاذ يجب أن يحظى بمعاملة جزائية متميزة، تحرص على إصلاح الخلل القائم لديه.

التشريع الجزائي البلجيكي:

تنبه قانون الدفاع الاجتماعي البلجيكي إلى أصل المشكلة، واعتبر أن المجرم الشاذ شخص مريض، وليس أهلاً للتحكم في أفعاله، مما يجعله ناقص الأهلية من الناحية الجزائية، متى كان النقص في التمييز وحرية الاختيار على نحو محسوس، ويؤكد فحص المجرم من الناحية النفسية. يعامل القانون البلجيكي المجرمين الشواذ كمرضى لا كمجرمين، مما ينفي عنهم أهلية التحكم في تصرفاتهم، وبما أن شخصية المجرم الشاذ تحمل عناصر الخطورة الإجرامية بما ينبأ بأنه سيقدم على تكرار السلوك المجرم، يجب مواجهته بتدابير خلال ظروف لا يستطيع ضمنها الإضرار بالغير، ويجب كذلك إخضاعه لنظام علاجي مناسب بأسلوب علمي، تشرف عليه مؤسسة الدفاع الاجتماعي، وهذا بمقتضى قرار طبي يصدره أهل الاختصاص.¹

قانون العقوبات الإيطالي والألماني:

تعرف المادة 203 من قانون العقوبات الإيطالي الشخص ذا الخطورة الإجرامية بأنه "من ارتكب فعلاً يعتبر جريمة إذا كان محتملاً أن يرتكب أفعالاً تالية ينص عليها القانون كجرائم"، فالقاضي يستخلص عناصر الخطورة الإجرامية من بواغث الإجرام وطبع المجرم، وسوابق المجرم وحياته في الماضي، وسلوك المجرم المعاصر واللاحق لارتكاب الجريمة.² اعتبرت المادة 51 من قانون العقوبات الألماني، أن الحالة المرضية التي تنقص حرية الاختيار على نحو محسوس بما لا يدع مجالاً للملائمة بين عنصر الإدراك والسلوك، من شأنه الإنقاص من الأهلية الجزائية، وما يترتب عنه من إنقاص للمسؤولية الجزائية بتخفيف العقاب، واتخاذ تدبير علاجي لمواجهة الخطورة الإجرامية.

نص قانون العقوبات الإيطالي لسنة 1930، في المادة 42 على أن "القانون يحدد الحالات التي تكون فيها الجريمة في ظروف أخرى، أي غير الظروف التي يتطلب فيها القانون القصد أو الإهمال محسوبة على عاتق الجانح كعاقبة لفعله أو امتناعه"³، لذلك تحل الخطورة الإجرامية، محل المسؤولية الأدبية التقليدية، ويتم الأخذ بعين الاعتبار الشذوذ، وعنصر الخطورة الإجرامية الكامنة في نفس الجاني، وتحديد وتفريد الجزاء الجنائي، بما يساهم في إصلاح نفس المجرم.

دفع ذلك الوضع برئيس الجمعية الأرجنتينية لعلم الإجرام، والمقرر العام للمؤتمر الدولي الثاني لعلم الإجرام، إلى المطالبة بإصدار قانون خاص بالوقاية، يعتمد تدابير احترازية تطبق في مواجهة أشخاص خطرين، حتى وإن لم يرتكبوا بعد أية جريمة، وطالب كذلك بإنشاء محاكم خاصة

¹ - محمد كمال الدين إمام، المسؤولية الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، ط 2004. ص 203.

² - محمد عبد الله الوريكات، المرجع السابق، ص 139.

³ - د. أحمد مجوده، المرجع السابق، ج 1 ص 595.

تكون على علاقة مستمرة وإلزامية، مع هيئة من الخبراء من مختلف الاختصاصات الطبية، مع استكمال هذا النظام الوقائي بإنشاء مؤسسات استشفائية مناسبة للشفاء والإصلاح والوقاية.¹

خاتمة:

يتضح مما سبق أن القانون الجزائري غير واضح فيما يخص المسؤولية الجزائية للمجرم الشاذ، وأن المجتمع الجزائري يشهد ميلا إلى العنف وإلى الممارسات الشاذة، بسبب عامل الفقر والتهميش والتأثير السلبي لبعض الثقافات المستوردة، في ظل العولمة الثقافية، وتخلف فئة الشباب عن إدراك بعض القيم، التي بعثت الروح في المجتمع الجزائري، على مر التاريخ واختلاف العصور.

الغرض من وراء دراسة شخصية المجرم الشاذ، محاولة إصلاحه والسعي إلى القضاء على مختلف العوامل الاقتصادية والاجتماعية، التي تقف وراء تغذية الخطورة الإجرامية لدى الأفراد، في إطار السياسة العامة للدولة، لكن المسألة لم تحظى باهتمام كبير، في ظل انشغال السلطات في مكافحة جرائم الفساد، وتبييض الأموال، والجريمة المنظمة العابرة للحدود، وجرائم التهريب والمخدرات.

ينبغي إعطاء المسألة أولوية، إذا تعلق الأمر بالمجرم القاصر، الذي يخرج من عالم البراءة، ويلبس ثوب الإثم والعدوان، فتفاقم الوضع لديه من شأنه أن يجعل منه في المستقبل مجرما شاذًا، لتأثره بمختلف العوامل التي تعيق إصلاحه واستيعابه لقيم المجتمع الجزائري.

لذلك لا بد من تخصيص تشريع جزائي مستقل، يعالج حالة الشذوذ الإجرامي، ومختلف التدابير التي تقابل الشخصية الإجرامية المختلفة، أو غير المتوازنة لضمان عدم تكرار النموذج الإجرامي في المستقبل، لأن المؤسسات العقابية التقليدية، والتي تقوم على أساس سلب الحرية، لا تزيد وضع المحكوم عليه إلا تفاقمًا، إذا كان يصنف ضمن فئة المجرم الشاذ، فالمسألة تحتاج إلى متابعة وإعادة تأهيل نفسي واجتماعي.

وذلك يفتح المجال لإعادة النظر في تصنيف ومعاملة المجرمين، ويقتضي ذلك إصلاح نظام المسؤولية الجزائية، في قانون العقوبات الجزائري، والذي بقي على حاله، فيما يخص الأشخاص الطبيعيين، منذ سنة 1966 ولم يشهد تعديلا جوهريا، رغم تطور علوم الإجرام، وتغير الظروف الاقتصادية والاجتماعية، وتطور عالم الجريمة وتعدد أصناف المجرمين.

قائمة المصادر والمراجع

أولا- باللغة العربية:

(أ)- الكتب:

- (01)- أحمد مجحوده، أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن، ج1، دار هومه.
- (02)- أسعد رزوق، موسوعة علم النفس، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، لبنان، ط 1977.

¹- د. أحمد مجحوده، المرجع السابق، ص 349.

المسؤولية الجزائية للمجرمين الشواذ

- (03)- عبد الرحمان محمد العيسوي، المجرم الشاذ، درا الفكر العربي، منشأة الإسكندرية، مصر، طبعة 2005.
- (04)- عبد الرحمان محمد العيسوي، سيكولوجية الإجرام، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، ط 2004.
- (05)- رؤوف عبيد، أصول علمي الإجرام والعقاب، دار الجيل للطباعة، القاهرة، مصر، ط 1989.
- (06)- محمد عبد الله الوريكات، مبادئ علم العقاب، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى لسنة 2009.
- (07)- محمد كمال الدين إمام، المسؤولية الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، ط 2004.
- (08)- سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ط 2000.

ب- المؤتمرات الدولية:

- (01)- مؤتمر الأمم المتحدة الأول، لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المعقود في جنيف عام 1955.

ج- النصوص التشريعية:

- (01)- الأمر رقم 66 - 156، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 ، المتضمن قانون العقوبات.

ثانيا- باللغة الفرنسية:

- 01)- Jean Danet et Claire Saas . Séminaire du GERN "Longues peines et peines indéfinies. Punir la dangerosité" (2008-2009).
- 02)- Guy Houchon, Évolution du concept de dangerosité en criminologie européenne, Université de Montréal, 1984.